



مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

تعميم أساسي رقم ١٤٩

للمصارف وللمؤسسات الصرافة

نودعكم ربطاً نسخة عن القرار الأساسي رقم ١٣٢١٦ تاريخ ٢٠٢٠/٤/٣ المتعلق _____
بشراء مصرف لبنان للعملات النقدية الأجنبية.

بيروت، في ٣ نيسان ٢٠٢٠

١ حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه



مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

قرار أساسي رقم ١٣٢١٦

شراء مصرف لبنان لل عملات النقدية الاجنبية

إن حاكم مصرف لبنان،
بناءً على قانون النقد والتسليف سيما المادة ٧٠ والمادة ٨٣ (فقرة ب) التي تجيز لمصرف لبنان ان يقوم مباشرة في حالات استثنائية وبالاتفاق مع وزير المالية بشراء العملات الاجنبية من الجمهور وبيعها منه، وبناءً على القانون رقم ٣٤٧ تاريخ ١/٨/٢٠٠١ المتعلق بتنظيم مهنة الصرافة في لبنان سيما المادتين ١٣ و ١٩ منه،
وبناءً على القرار الأساسي رقم ٧٩٣٣ تاريخ ٢٧/٩/٢٠٠١ وتعديلاته المتعلق بالنظام التطبيقي لقانون تنظيم مهنة الصرافة،
وبما أن الظروف الاستثنائية الحالية التي يمر بها لبنان، أثرت بشكل كبير على سعر صرف العملات الاجنبية النقدية،
وبناءً على الصلاحيات التي تعود للحاكم بغية تأمين عمل مصرف لبنان استناداً الى مبدأ استمرارية المرفق العام،

يقرر ما يأتي:

المادة الاولى: يقوم مصرف لبنان، بغية تأمين العملات النقدية الاجنبية لحاجات الاقتصاد الوطني، بما يلي:

أولاً: انشاء وحدة خاصة في مديرية العمليات النقدية لدى مصرف لبنان ("الوحدة") تتولى التداول بالعملات الاجنبية النقدية سيما بالدولار الاميركي وفقاً لسعر السوق.
يمكن لأي من مؤسسات الصرافة من الفئة "أ" الراغبة بالتداول بالعملات الاجنبية النقدية أن تتقدم من هذه "الوحدة" بطلب اشتراك على أن يعود لمصرف لبنان حق اختيار المؤسسات المشاركة.

ثانياً: انشاء منصة الكترونية تضم كل من مصرف لبنان والمصارف ومؤسسات الصرافة ويتم من خلالها الاعلان بكل وضوح وشفافية عن اسعار التداول بالعملات الاجنبية سيما بالدولار الاميركي.

المادة الثانية: يلغى نص "المادة الثامنة عشرة" من النظام التطبيقي لقانون تنظيم مهنة الصرافة المرفق بالقرار الأساسي رقم ٧٩٣٣ تاريخ ٢٧/٩/٢٠٠١.

المادة الثالثة: يُعمل بهذا القرار لمدة ٦ أشهر من تاريخ صدوره.

المادة الرابعة: يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت، في ٣ نيسان ٢٠٢٠

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه